ثانيا : الشخص المعنوي :

أ ـ يتم ممارسة النشاط عن طريق شركات تؤسس وتسجل فى السلطنة تكون مساهمة العمانيين فيها ٥٠٪ من رأس المال .

مادة ثالثة :

ثانيا : الشخص المعنوي :

أ ـ يتم ممارسة النشاط عن طريق شركات تؤسس وتسجل فى السلطنة وتكون مساهمة العمانيين فيها ٥٠٪ من رأس المال .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٨ رمضان ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٥ مارس ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣)
الصادرة في ٢١/٤/١٩٩١ م

قرار وزاري
رقم ٩١/٤٩
باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠م
فى شأن الدعم المالى للقطاع الخاص فى مجالى الصناعة والسياحة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار الرأسمال الاجنبي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ فى شأن الدعم المالى للقطاع الخاص فى مجالى الصناعة والسياحة وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٨٩ باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ المشار اليه .

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٩٥ فى شأن اجراءات قيد الرهون الضامنة للقروض الممنوحة فى مجالى الصناعة والسياحة .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مادة (١) : تشكل بالوزارة لجنة تسمى لجنة الدعم المالي للقطاع الخاص فى مجالي الصناعة والسياحة تختص بدراسة طلبات القروض المقدمة من أصحاب الشأن طبقا للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ المشار اليه وذلك على النحو التالي :

١ ـ وكيل وزارة التجارة والصناعة	رئيسا
٢ ـ المستشار القانوني للوزير	عضوا
٣ ـ مدير عام الصناعة	عضوا
٤ ـ مدير عام السياحة	عضوا
٥ ـ المستشار الصناعي بالوزارة	عضوا
٦ ـ المدير التنفيذي لمنطقة الرسيل الصناعية	عضوا
٧ ـ المستشار الفنى لمدير عام الصناعة	عضوا
٨ ـ مدير عام التخطيط بمجلس التنمية	عضوا

وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وترفع اللجنة توصياتها الى وزير التجارة والصناعة لاصدار القرار النهائي بشأنها . وللجنة أن تضع نظاما لسير العمل بها .

مادة (٢) : تكون للجنة الدعم المالي للصناعة والسياحة أمانة فنية تتولى تلقي وفحص ومتابعة طلبات الحصول على القروض . و يكون تقديم هذه الطلبات على النموذج الخاص المعد لذلك . وتحتفظ الأمانة الفنية بملف خاص لكل مشروع يتقدم بطلب للحصول على دعم مالي .

مادة (٣) : يكون تقديم القرض للمشروع الجديد بهدف المعاونة فى تمو يل انشائه و يقصد بالمشروع الجديد فى أحكام هذه اللائحة كل مشروع حصل على ترخيص من الوزارة بانشائه ولم يبدأ بعد فى الأنتاج الصناعي أو الاستخدام السياحي حتى تاريخ تقديم طلب القرض .

و يكون تقديم القرض للمشروع الصناعي القائم الذى بدأ فى الانتاج وحصل على شهادة التسجيل الصناعي لتحقيق أحد الأهداف الآتية : .

١ ـ معاونته فى شراء الآلات والمعدات اللازمة لتوسيع وتحسين طاقته الأنتاجية بهدف تطو ير الأنتاج .

٢ ـ دعم المشروعات التى استوفت الشروط المنصوص عليها فى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ المشار اليه . والتى تواجه صعو بات فى الأستمرار فى الأنتاج لأ ية أسباب تقرها لجنة الدعم المالي اذا أستوفت الشروط التالية :

أ ـ أن يكون المشروع من تلك التى تساهم فى دعم الاقتصاد القومي وفق ما يقرره وزير التجارة والصناعة .

ب ـ أن يكون قد مضى على تسجيل المشروع فى السجل الصناعي مدة لا تقل عن سنة شريطة أن يقدم ميزانية مدققة لمدة ١٢ شهرا من تاريخ التشغيل الفعلي .

ج ـ أن يثبت للجنة المشار اليها أن الصعو بات التى تواجه المشروع لا ترجع الى عدم الكفاءة فى ادارة المشروع .

د ـ أن تبين الدراسات أنه يمكن للمشروع تحقيق الجدوى الأقتصادية منه عن طريق القرض .

و يكون تقديم القرض للمشروع السياحي القائم الذى بدأ في التشغيل وحصل على الترخيص السياحي بهدف توسعة وتحديث الطاقة الاستيعابية والتسهيلات المتوفرة اذا ما أستوفى الشروط التالية :

أ ـ أن تساهم التوسعة فى دعم اقتصاديات قطاع السياحة وتحقيق أهداف المشروع .

ب ـ أن يكون المشروع قد استغل طاقته القصوى المتاحة .

ج ـ أن تساهم التوسعة فى زيادة ربحية المشروع .

د ـ أن يكون قد مضى على بدء المشروع فى مزاولة العمل مدة لا تقل عن سنة وأن يقدم ميزانية مدققة عن السنة المالية المنتهية .

مادة (٤) : يجب على المشروع الجديد الذى أستوفى الشروط المقررة أن يرفق بطلب القرض المستندات الآتية :

أ ـ صورة من قرار الوزارة بالترخيص باقامة المشروع .

ب ـ بيان بالشكل القانوني للمشروع ، واذا كان المشروع شركة أو مملوكا لشركة فيجب أن يشتمل البيان على المؤسسين وحصصهم فى رأس المال والحصة المطروحة للاكتتاب العام ان وجدت ومقدار المساهمة الأجنبية أن وجدت ومقدار الحصة المسددة فى رأس المال .

ج ـ دراسة اقتصادية توضح أن تنفيذ المشروع مجد اقتصاديا أو أنه سوف يصبح مجديا اقتصاديا اذا ماحصل على القرض الحكومي .

و يجب أن تشتمل هذه الدراسة بصفة خاصة على البيانات الفنية المتعلقة بانتاج المشروع وكيفية تسو يقه ور بحيته والعمر التقديري له ، وكذا البرامج الزمنية لسداد رأس المال والبرنامج المقترح لصرف القرض وفقا للخطة المستهدفة لتنفيذ المشروع

على أنه بالنسبة للمشروع السياحي فيجب أن تشتمل الدراسة على بيانات مفصلة بالطاقة الاستيعابية للمشروع ونوعية الخدمات السياحية التى سيقدمها ومستوى ودرجة المشروع المقترحة وتسو يقه ور بحيته والعمر التقديري له وأسلوب ادارته

مادة (٥) : يجب على المشروع الصناعي القائم أن يرفق بطلب القرض المستندات الآتية :

أ ـ صورة من شهادة قيد المنشأة بالسجل الصناعي أو موافقة المديرية العامة للسياحة بالنسبة للمشروعات السياحية .

ب ـ بيان بالشكل القانوني للمنشأة واذا كان المشروع شركة أو مملوكا لشركة فيجب أن يشتمل على المؤسسين وحصصهم فى رأس المال والحصة المطروحة للاكتتاب

العام ان وجدت ومقدار المساهمة الأجنبية ان وجدت ومقدار الحصة المسددة فى الرأسمال .

ج ـ دراسة اقتصادية توضح تطور المشروع منذ نشأته وحتى تقديم الطلب وتثبت أن حصوله على القرض من شأنه معاونته فى توسيع وتحسين طاقته الانتاجية بهدف تطوير الانتاج أو مواجهة الصعوبات التى تعيقه عن الأستمرار فى الانتاج والتغلب عليها . فاذا كان القرض يستهدف معاونة المشروع على توسيع وتحسين طاقته الانتاجية فيجب أن تتضمن الدراسة المقدمة بيانا بالتكلفة الاستثمارية للمشروع وربحيته ، والبرنامج الزمني المقترح لصرف القرض . أما اذا كان القرض يستهدف مواجهة الصعوبات فى الأستمرار فى الأنتاج فيجب أن تتضمن الدراسة بيان تلك الصعوبات وأسبابها ووسائل معالجتها بالأضافة الى مايثبت توافر الشروط المنصوص عليها فى البند رقم ٢ من المادة الثالثة من هذه اللائحة . وبالنسبة الى المشروعات السياحية فتوضح الدراسة أن القرض يستهدف توسيع المشروع السياحي مع بيان أثر القرض على ذلك ، وكذلك البرنامج الزمني المقترح لصرف القرض ، بالاضافة الى مايثبت توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من هذه اللائحة .

د ـ صورة للميزانية العمومية للمشروع وحساب الأرباح والخسائر عن آخر سنة مالية منتهية قبل تقديم طلب القرض بشرط الا تقل عن أثنى عشر شهرا . و يجب أن تكون الميزانية والحساب المذكور مصدقا عليهما من مدقق حسابات قانوني .

هـ ـ بيان العمر التقديري للمشروع .

و ـ بيان بكافة الأصول الثابتة للمشروع التى سترهن للحكومة ضمانا لسداد القرض وبقيمتها التقديرية مدعمة بالمستندات المؤيدة لذلك .

ز ـ صورة من اتفاقية الادارة فى المشروعات السياحية ان وجدت مع بيانات مفصلة عن الهيكل التنظيمي وأساليب الادارة والاستخدام والعمالة .

مادة (٦) : تلتزم المشروعات الجديدة والمشروعات القائمة التى تقوم بأعمال التوسعة باستخدام مبلغ القرض فى تمويل عقود الانشاء والتجهيز . و يلتزم صاحب المشروع بأن يقدم للوزارة عرضين على الأقل للأسعار عن الأعمال المطلوبة من جهتين مختلفتين بحيث لايتم التعاقد الا بعد موافقة الوزارة على العروض المختارة بصفة نهائية ، و يعتبر هذا الالتزام شرطا لتنفيذ صرف مبلغ القرض ولاينطبق هذا الشرط على المشروعات التى تحصل على قروض لمواجهة صعوبات فى الاستمرار فى الانتاج .

مادة (٧) : تتمتع المشروعات الصناعية التى يتوفر فيها أحد الشروط الآتية بأفضلية خاصة فى الحصول على القروض المقدمة من الوزارة .

أ ـ أن يستهدف المشروع تصدير حصة من منتجاته . شريطة أن يقدم للوزارة دراسة تبين أن نسبة لا تقل عن عشرة فى المائة من انتاجه الاجمالي ستوجه للتصدير .

ب ـ أن يكون المشروع منتجا لسلع غذائية ، سواء كانت مأكولات أو مشروبات وفقا للتصنيف الوارد فى البنود أرقام ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، من فهرس التصنيف الدولى الصناعي للأنشطة الصادر عن منظمة الأمم المتحدة .

ج ـ أن يعتمد المشروع فى انتاجه على مواد خام محلية أو مدخلات مصنفة محليا سواء باستخدام هذه المواد أو المدخلات كمكون رئيسي فى الأنتاج ، أو باستخدام نسبة منها لا تقل قيمتها عن ٢٠ فى المائة من التكلفة الكلية للمواد الخام أو المدخلات المستخدمة فى الانتاج .

د ـ أن يكون المشروع مستخدما عمالة عمانية بنسبة تزيد على ٢٥٪ من جملة العمالة لديه .

هـ ـ المشروعات التى تكون قد قامت بتغطية نسبة أكثر من ٢٥٪ من رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام .

مادة (٨) : تتمتع المشروعات السياحية التى يتوفر فيها أحد الشروط التالية بأفضلية خاصة فى الحصول على القروض :

أ ـ أن تكون خارج المدن وتساهم فى تنمية المنطقة المقامة عليها .

ب ـ أن تقدم خدمات غير متوفرة وتوفر فرص عمل للعمالة الوطنية .

ج ـ أن لا تقل نسبة العمالة الوطنية عن ٢٥٪ من جملة العمالة فى المشاريع القائمة . أما المشاريع الجديدة فيشترط أن لا تقل نسبة العمالة الوطنية المقترح تشغيلها عن ١٥٪ من اجمالي العمالة .

د ـ أن تكون قد قامت بتغطية نسبة أكثر من ٢٥٪ من رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام .

هـ ـ أن تكون ادارتها من قبل شركات عالمية وتساهم فى نقل التقنية الادارية .

و ـ أن تساهم فى تسويق وترويج الحرف والصناعات المحلية .

مادة (٩) : يكون منح القروض الصناعية لمصانع الطابوق والمناجر وورش الحدادة بهدف استخدام الميكنة بها ، و يشترط أن يمتلكها بالكامل عمانيون و يكونون متفرغين لادارتها ، أما الكسارات فيقتصر الدعم على الكسارات غير التقليدية كالمنتجة بصفة رئيسية لكسر أو بودرة الرخام ـ الجبس .. الخ .

مادة (١٠) : تقوم الامانة الفنية بتجميع الطلبات المستوفاة لشروط الدعم ولكافة المستندات والبيانات المطلوبة لعرضها على لجنة الدعم المالي للدراسة واقتراح مبالغ الدعم التى تصرف لكل مشروع بمراعاة الأولويات المنصوص عليها فى المواد ٧ و٨ و٩ من هذه اللائحة .

مادة (١١) : يصدر قرار من الوزير بمنح القرض ـ وتحاط اللجنة الوزارية المختصة علما بالقروض التى لا تزيد قيمتها على مائة وخمسين ألف ريال عماني قبل توقيع اتفاقية القرض ، فاذا زادت قيمة القرض على ذلك تعين الحصول على موافقة اللجنة الوزارية المختصة

قبل صدور القرار .

مـادة (١٢) : يعلن طالب القرض بالقرار الصادر فى شأن طلبه خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة .

و يجوز لطالب الدعم أن يتظلم الى وزير التجارة والصناعة من القرار المذكور خلال شهر من تاريخ اعلانه به .

مـادة (١٣) : تستحق فائدة قدرها ١٠٪ سنويا على أى قسط من أقساط القروض يتأخر دفعة عن التاريخ المحدد له ، وفى حالة تأخر سداد أى قسط لمدة تزيد على ستة شهور يجوز بقرار من وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى وزير التجارة والصناعة اعتبار جميع الأقساط الباقية من القرض قد حلت و يتعين سدادها دفعة واحدة .

مـادة (١٤) : تقوم وزارة التجارة والصناعة باخطار وزارة المالية والاقتصاد (الشئون المالية) بقرارات الوزارة المتعلقة بمنح القروض و بالشروط المحددة للصرف . وتقوم وزارة المالية والاقتصاد نيابة عن الحكومة بابرام اتفاقية القرض مع ممثلي المشروع . و يتعين أن تتضمن هذه الأتفاقيات فضلا عن الألتزام الوارد بالمادة «١٣» الألتزامات الآتية :

أ ـ تعهد المشروع باستخدام القرض فى الغرض المخصص له فقط .

ب ـ تعهد المشروع باخطار وزارة التجارة والصناعة بتفاصيل استخدامه لمبلغ القرض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على هذا المبلغ أو أى جزء منه .

ج ـ تعهد المشروع بأن يقدم للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء كل سنة مالية ، ميزانيته السنوية وحسابات الأرباح والخسائر مصدقا عليها من مدقق حسابات قانوني معتمد .

د ـ تعهد المشروع بسداد القرض وفوائده (ان وجدت) وفقا للجدول الزمني للسداد الملحق بالعقد .

هـ ـ تعهد المشروع باخطار كل من وزارة التجارة والصناعة و وزارة المالية والاقتصاد بأية أصول ثابتة يمتلكها طوال مدة سريان القرض و بقيمتها مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

و ـ اقرار بأن المشروع يوافق على التعاقدات التى تتم بناء على العروض التى وافقت عليها وزارة التجارة والصناعة واشترك فيها شركتان على الأقل .

ز ـ تعهد بأن يقدم الى أمانة السجل التجارى المختصة طلبا بقيد الرهن المنصوص عليه فى المادة ١٣ من نظام الدعم المالي للقطاع الخاص فى مجالي الصناعة والسياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ وذلك وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٠/٩٥ .

مـادة (١٥) : تقوم وزارة المالية والاقتصاد بموافاة الدائرة المختصة بالوزارة أولا بأول بصورة من اتفاقية القرض المبرمة مع كل مشروع والمراسلات المتصلة به .

وفى حالة الاخلال بأى من الألتزامات المقررة والموضحة بالقانون أو هذه اللائحة تقوم الوزارة باخطار وزارة المالية والاقتصاد بالمخالفة لاتخاذ اللازم من قبل الوزارتين حيالها .

مادة (١٦) : يلغى القرار رقم ٨٧/٨٩ المشار اليه .

مادة (١٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٦ شوال ١٤١١ هـ
الموافق : ١١ مايو ١٩٩١ م

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩١ م

قرار وزاري
رقم ٩١/٥٣
بشأن نظام اختيار مديرى التفليسة والرقباء

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بانشاء هيئة حسم المنازعات التجارية وتعديلاته .
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ .
و بناء على ما عرضه رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بالنظام المرافق بشأن اختيار مديري التفليسة والرقباء .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٧ شوال ١٤١١ هـ
الموافق : ١٢ مايو ١٩٩١ م

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦)
الصادرة في ١/٦/١٩٩١ م

نظام اختيار مديرى التفليسة والرقباء

مادة (١) : يعد بهيئة حسم المنازعات التجارية سجل لقيد مديرى التفليسة والرقباء ، ولايجوز أن يعين مديرا للتفليسة أو رقيبا الا من كان اسمه مقيدا فى هذا السجل .

مادة (٢) : يشترط فى من يقيد فى السجل المشار اليه مايلي :

١ ـ أن يكون شخصا طبيعيا يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة .